

" الاطار القانوني المنظم للتمويل العمومي و قواعد التصرف الرشيد للجمعيات "

المقدمة :

ثلاث ملاحظات و بيانات أولية :

- النصوص القانونية و الترتيبية التي تخضع اليها الجمعيات رغم الصبغة التطوعية للعمل الجمعياتي.
- أنواع الجمعيات حسب المرسوم المنظم حاليا للجمعيات بعد الغاء التصنيف المعتمد منذ سنة 1992.
- التعريف القانوني للجمعيات و للتمويل العمومي (من مصطلح المنح للجمعيات الى منظومة التمويل العمومي)

خمس محاور أساسية تأثت الدورة التكوينية :

- (1) الإطار القانوني المنظم حاليا للجمعيات
- (2) الشروط و الاجراءات المتعلقة بالتمويل العمومي
- (3) آليات و قواعد التصرف الرشيد في الموارد و النفقات من قبل الجمعيات
- (4) اجراءات التدقيق و هياكل المراقبة الداخلية و الخارجية الخاصة بالجمعيات.
- (5) النظام و الاجراءات الجبائية الخاصة بالجمعيات.

المحور الأول : الاطار القانوني المنظم حاليا للجمعيات.

- بعد الثورة يتضمن الاطار القانوني للجمعيات :
- + المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بتاريخ 2011/9/24 الذي تضمن عدة مبادئ و أحكام جديدة منها : نظام تكوين الجمعيات – دور هياكل التسيير و المراقبة و التدقيق – قواعد التصرف المالي و المحاسبي...

+ الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط شروط و مقاييس و اجراءات التمويل العمومي:

- النظام الجديد لتكوين الجمعيات بعد الثورة و آثاره القانونية,
- دور و مسؤولية هياكل تسيير الجمعيات.
- الأحكام المتعلقة بالتصرف المالي للجمعيات و آليات التدقيق و المراقبة.

المحور الثاني: الشروط و الاجراءات المتعلقة بالتمويل العمومي:

- (1) الهياكل المعنية بالتمويل العمومي
- (2) صيغ التمويل العمومي
- (3) التنظيم و الاجراءات المعتمدة من قبل الجهة المانحة للتمويل العمومي (التركيز على وضعية المنشأة العمومية CNSS و على دور اللجنة الفنية للتمويل العمومي المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 و مسؤولياتها أمام هياكل الرقابة الداخلية و الخارجية).
- (4) الاجراءات و الوثائق المطلوبة من الجمعيات المرشحة للانتفاع بالتمويل العمومي.

+ الشروط و الاجراءات مشتركة لكافة صيغ التمويل العمومي و التي تهم :

- وضعية الجمعية (الفصل 6)

+ الوثائق المصاحبة للمطلب المقدم من قبل الجمعية.

+ الشروط و الوثائق الخصوصية بكل صيغة من صيغ التمويل العمومي.

اليوم الثاني من التكوين 30 أفريل 2015

المحور الثالث : آليات و قواعد التصرف الرشيد في الموارد و النفقات

من قبل الجمعيات

(1) نفقات الجمعية :

+ المحامل النفقات (support) و هي : مخطط البرامج و الأنشطة – الميزانية التقديرية – القوائم المالية – جداول المتابعة – التصرف في البرامج و المشاريع حسب الأهداف GBO .

° **تصنيف نفقات الجمعيات** : نفقات التسيير – نفقات البرامج و الأنشطة – نفقات التجهيز و البناءات.
° **مراحل تنفيذ النفقات** :

+ ضرورة التمييز بين عمليات التعهد و الاذن بالدفع و الخلاص
+ عدم الجمع بين المهام المتنافرة .

(2) التصرف المحاسبي من قبل الجمعيات :

- نظام القيد المزدوج حسب القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30.

- المعيار المحاسبي المبسط للجمعيات.

- **السجلات و الدفاتر التي يتعين مسكها من قبل الجمعيات :**

+ دفتر المنخرطين – دفتر المداولات – دفتر الجرد – دفتر المساعدات الداخلية و الخارجية العينية و النقدية – دفتر الأنشطة و البرامج
(3) قواعد التزود و حفظ المخزون و الأرشفة.

المحور الرابع : اجراءات التدقيق و هياكل المراقبة الداخلية و الخارجية الخاص بالجمعيات.

(1) **الهياكل الداخلية للمراقبة و هي :**

- الجلسة العامة للجمعية

- اللجنة الداخلية للمراقبة

(2) **الهياكل الخارجية للمراقبة و التدقيق و هي :**

- **المدقق الخارجي**

تدقيق حسابات الجمعيات من قبل:

° خبير أو خبيرين محاسبين يكونان مرسمين لدى عمادة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية إذا كان المبلغ السنوي لمواردها يفوق 1.000.000 دينار (مليون د)

° خبير مرسم بمجمع المحاسبين اذا كان هذا المبلغ يوجد بين 100 ألف دينار و واحد مليون دينار

- نشر القوائم المالية للجمعيات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للجمعية .

- دائرة المحاسبات

طبقا للفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 تقديم تقرير سنوي لدائرة المحاسبات يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويل الجمعية و نفقاتها.

- التفقديات الوزارية و هياكل الرقابة العامة.

ترفع الجمعيات وجوبا تقريرا سنويا الى الهيكل العمومي المعني و الى وزارة المالية حول استعمال الأموال العمومية المنتفع بها و تقدم انجازها للمشاريع التي استفادت من هذا التمويل.

كما تخضع الجمعيات المعنية الى رقابة ميدانية من قبل :

- ° أعوان التفقديات و المصالح الفنية الراجعة بالنظر الى وزارة الاشراف.
- ° هياكل الرقابة العامة طبقا للتراتب الجاري بها العمل و هي : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية التابعة لرئاسة الحكومة – الهيئة العامة للرقابة المالية – الهيئة العامة لرقابة أملاك الدولة و الشؤون العقارية...

المحور الخامس : النظام و الواجبات الجبائية الخاصة بالجمعيات

(1) الواجبات الجبائية :

- + ضرورة الحصول على المعرف الجبائي للجمعية le matricule fiscal –
- + القيام بعمليات الحجز من العين les retenues à la source
- + التصاريح الشهرية. Les déclarations mensuelles

(2) النظام الجبائي الخاص بالجمعيات

- + الجمعية و الأداءات المباشرة.

+ الجمعية و الأداءات غير المباشرة : الأداء على القيمة المضافة (TVA) و
 الأداء على الاستهلاك (Droit de consommation) و المعاليم الديوانية (Droit de Douanes)

+ الاضافات الواردة بقانون المالية لسنة 2014 و 2015.

حوصلة نتائج دورة التكوين :

مناقشة عامة حول موضوع التمويل العمومي و كيفية الانتفاع به من قبل
 الجمعيات و التقيد بقواعد التصرف الرشيد مع التركيز على خصوصيات
 الجمعيات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي